رابط المادة على منصة باحث

الأضحية والعقيقة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

70811 - حكم تسمية السقط والعق عنه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يسأل عن الجنين الذي يسقط في الشهر الثاني. هل يعق عن وهل يسمى؟ وهل تجوز الصدقة جزاكم الله خيرا الجديد الذي يسقط قبل الشهر الرابع لا يسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه - 00:00:00

وانما يسمى ويصلى عليه ويعق عنه اذا ولد في خامس ما بعده. هم. الشهر الخامس وما بعده. طيب. واما اذا سقط في الشهر الرابع والثاني او الثالث فانه لا يسمى - 00:00:21

ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يعاق عنه قد يدفن في اي بقعة من بقاع الارض في الحوش او في البيت او في اي بقع نعم - 00:00:35